مجلس النواب
الإدارة العامة للتسجيل وحفظ المحاضر والتقارير البرلمانية
مشروع قانون
التاريخ ٢٠١٩/٤/١٤
الرقم ٤٦٤

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

قرار رئيس مجلس الوزراء
بمشروع قانون
بإصدار قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر

رئيس مجلس الوزراء
بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون المدني؛

وعلى قانون العقوبات؛

وعلى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ بشأن بيع المحال التجارية ورهنها؛

وعلى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية ورسوم التوثيق في المواد المدنية؛

وعلى القانون رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٥٤ في شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة؛

وعلى القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ في شأن المحال العامة؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها؛

وعلى القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤ بشأن إنشاء الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨؛

وعلى قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير؛

وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ في شأن السجل التجاري؛

وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ في شأن السجل الصناعي؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١؛

وعلى قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة؛

وعلى قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩؛

Scanned with CamScanner

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

وعلى قانون التمويل العقاري الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ في شأن حماية الملكية الفكرية؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣؛

وعلى قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣؛

وعلى قانون تنمية المنشآت الصغيرة الصادر بالقانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٤؛

وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى القانون رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن مرتبة امتياز حقوق العمال؛

وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم نشاط التمويل متناهي الصغر؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ في شأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية؛

وعلى قانون تنظيم الضمانات المنقولة الصادر بالقانون رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٥؛

وعلى قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦؛

وعلى قانون تيسير إجراءات منح تراخيص المنشآت والمحال الصناعية رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧؛

وعلى القانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٨ بتنظيم وتشجيع عمل وحدات الطعام المتنقلة؛

وعلى قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨؛

وعلى قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٧ لسنة ٢٠١٧ بإنشاء جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة.

قرر

مشروع القانون الآتي نصه، يتقدم إلى مجلس النواب:

(المادة الأولى)

يعمل في شأن تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر بالقانون المرافق.

الإدارة العامة للشئون القانونية

٣٦

الفرائن والاتفاقيات الدولية

١ تجارة وصناعة ٢٠١٨

Scanned with CamScanner

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

(المادة الثانية)

يصدر رئيس مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية للقانون المرافق خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون.

وإلى أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل باللوائح والقرارات القائمة في تاريخ العمل بهذا القانون فيما لا يتعارض مع أحكام القانون المرافق.

(المادة الثالثة)

يلغى قانون تنمية المنشآت الصغيرة الصادر بالقانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٤، كما يلغى كل ما يخالف أحكام القانون المرافق.

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

/ /٢٠١٩

رئيس مجلس الوزراء

(دكتور/ مصطفى كمال مدبولي)

مدير عام
القوانين والاتفاقيات الدولية
بوزارة التجارة والصناعة ٢٠١٨

Scanned with CamScanner

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

قانون تنمية المشروعات
المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر
الباب الأول
تعريفات
مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

١. **المشروعات**: المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر.

٢. **الوزير المختص**: رئيس مجلس الوزراء.

٣. **الجهاز**: جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر المنشأ بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٧ لسنة ٢٠١٧.

٤. **مجلس الإدارة**: مجلس إدارة جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر.

٥. **المشروعات المتوسطة**: كل شركة أو منشأة يزيد حجم أعمالها السنوي على ٥٠ مليون جنيه ولا يجاوز ٢٠٠ مليون جنيه، أو كل شركة أو منشأة صناعية حديثة التأسيس يزيد رأس مالها المدفوع على ٥ مليون جنيه ولا يجاوز ١٥ مليون جنيه، أو كل شركة أو منشأة غير صناعية حديثة التأسيس يزيد رأس مالها المدفوع على ٣ مليون جنيه ولا يجاوز ٥ مليون جنيه.

٦. **المشروعات الصغيرة**: كل شركة أو منشأة يزيد حجم أعمالها السنوي على مليون جنيه ولا يجاوز ٥٠ مليون جنيه، أو كل شركة أو منشأة صناعية حديثة التأسيس يزيد رأس مالها المدفوع على ٥٠ ألف جنيه ولا يجاوز ٥ مليون جنيه، أو كل شركة أو منشأة غير صناعية حديثة التأسيس يزيد رأس مالها المدفوع على ٥٠ ألف جنيه ولا يجاوز ٣ مليون جنيه.

٧. **المشروعات متناهية الصغر**: كل شركة أو منشأة لا يزيد حجم أعمالها السنوي على مليون جنيه، أو كل شركة أو منشأة حديثة التأسيس لا يزيد رأس مالها المدفوع على ٥٠ ألف جنيه.

٨. **الجهة مقدمة التمويل**: البنوك ومؤسسات التمويل والشركات والمؤسسات المالية وغيرها من الكيانات الأخرى المرخص لها بمزاولة نشاط تقديم تمويل أو تسهيلات ائتمانية للمشروعات أو التي يدخل هذا النشاط ضمن أغراضها وفقا للتشريعات النافذة.

٩. **العقار**: الأراضي أو المباني، والمشروعات المقامة عليها، الخاضعة لنظام التخصيص المؤقت.

مستشار
القوانين والاتفاقيات الدولية
بوزارة التجارة والصناعة ٢٠١٨

Scanned with CamScanner

١٠. **الجهة صاحبة الولاية**: الجهات التي لها سلطة الاستغلال والتصرف في العقارات التي يتم تخصيصها لأغراض المشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون.

١١. **التخصيص**: تخصيص عقار من الجهة صاحبة الولاية لأي من المشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون بأي الصور الآتية: البيع أو بيع حق الانتفاع أو الترخيص بحق الانتفاع أو التأجير أو التأجير المنتهي بالتملك.

١٢. **مشروعات الاقتصاد غير الرسمي**: المشروعات المتوسطة أو الصغيرة أو متناهية الصغر التي تمارس نشاطها بدون الحصول على ترخيص بناء أو تشغيل، أو أي ترخيص أو موافقة أخرى تكون لازمة لممارسة النشاط ويصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء.

١٣. **التشريعات ذات الصلة**: القانون رقم ٤٥٣ لسنه ١٩٥٤ بشأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة للصحة والخطرة، والقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ في شأن المحال العامة، والقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم الصناعة وتشجيعها، وقانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦، وقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، والقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٦ في شأن السجل التجاري، والقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ في شأن السجل الصناعي، وقانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣، وقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥، وقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨، والقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ بشأن تيسير إجراءات منح التراخيص الصناعية.

ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء إضافة تشريعات أخرى متى كانت تتصل بأي ترخيص أو موافقة تكون لازمة لممارسة النشاط.

١٤. **توفيق الأوضاع**: حصول مشروعات الاقتصاد غير الرسمي على الترخيص من الجهات الإدارية المختصة أو من الجهاز وفقا للقوانين الحاكمة قبل انقضاء مدة الترخيص المؤقت.

١٥. **المخالفات**: الجرائم الواردة في التشريعات ذات الصلة، المتعلقة بتوفيق أوضاع مشروعات الاقتصاد غير الرسمي.

١٦. **مشروعات ريادة الأعمال**: المشروعات حديثة التأسيس ولمدة سبع سنوات من تاريخ بدء مزاولة النشاط أو بدء الإنتاج، بحسب الأحوال، والتي تتضمن قدرا من الجدة أو الابتكار وفقا للضوابط التي يحددها مجلس إدارة الجهاز.

١٧. **مكاتب الاعتماد**: المكاتب المرخص لها من الجهاز بفحص الاشتراطات والمستندات اللازمة لحصول المشروع على ترخيص الإنشاء أو التشغيل أو التوسع، ومنح طالب الترخيص شهادة اعتماد لتقديمها

الإدارة العامة

Scanned with CamScanner

للجهاز والجهات المعنية، أو مكاتب الاعتماد المرخص لها من الجهات الأخرى وفقا لأحكام التشريعات النافذة ويعهد إليها الجهاز بذلك.

١٨. **حاضنات الأعمال**: شركات أو منشآت أو جمعيات وغيرها من الكيانات القانونية التي تهدف بصفة رئيسية إلى مساعدة المشروعات الناشئة والجديدة ومشروعات ريادة الأعمال على النمو عبر تقديم خدمات متنوعة على الأخص في مجال التمويل والتسويق والإدارة.

١٩. **مسرعات الأعمال**: شركات أو منشآت أو جمعيات وغيرها من الكيانات القانونية التي تهدف بصفة رئيسية إلى مساعدة المشروعات التي تجاوزت المراحل الأولي للتأسيس وتحتاج إلى التوجيه والإرشاد والدعم، وذلك عبر تقديم خدمات متنوعة على الأخص في مجال التمويل والتسويق والإدارة.

مادة (٢)

يجوز بقرار من الوزير المختص، بناء على توصية مجلس الإدارة وبالاتفاق مع البنك المركزي المصري، خفض الحد الأدنى أو الأقصى لحجم الأعمال وقيمة رأس المال المدفوع بما لا يجاوز (٥٠٪) وذلك وفقا لطبيعة قطاع النشاط الاقتصادي المعني.

كما يجوز زيادة الحد الأقصى لحجم الأعمال ورأس المال المدفوع بما لا يجاوز (١٠٪) سنويا وفقا للظروف الاقتصادية.

الباب الثاني
تيسير إتاحة التمويل
الفصل الأول
التخصيص المؤقت

مادة (٣)

في تطبيق أحكام هذا الفصل يقصد بالمشروع، المشروعات التي يخصص لها عقار من الجهة صاحبة الولاية، وتبدي رغبتها في الاستفادة بنظام التخصيص المؤقت المنصوص عليه في هذا الفصل.

مادة (٤)

يجوز للجهة صاحبة الولاية، ولأغراض إتاحة التمويل للمشروعات، بناء على رغبة المشروع، أن تخصص العقار بصفة مؤقتة باسم الجهة مقدمة التمويل مع تحمل المشروع لكافة الالتزامات الناشئة عن عقد التخصيص، ويسري هذا الحكم في شأن نقل تخصيص قائم، ويستمر التخصيص باسم المشروع عند انتهاء التخصيص المؤقت في أي من الحالتين المنصوص عليهما في الفقرة الأولى من المادة (١٢) من هذا القانون.

مدرج في
القوانين والاتفاقيات الدولية
١ تجارة وصناعة ٢٠١٨

Scanned with CamScanner

مادة (٥)

يسري نظام التخصيص المؤقت سواء كان التخصيص بالبيع أو بيع حق الانتفاع أو الترخيص بحق الانتفاع أو بالإيجار أو بالإيجار المنتهي بالتملك.

مادة (٦)

يقع باطلا أي تصرف أو ترتيب حق عيني على العقار يتم خلال مدة التخصيص المؤقت بغير موافقة الجهة مقدمة التمويل والجهة صاحبة الولاية ولا يجوز إشهاره.

ومع مراعاة الحكم المنصوص عليه في الفقرة الأولى، يجوز للمشروع التنازل عن عقد التخصيص إلى الغير أو إلى ذات الجهة مقدمة التمويل المخصص باسمها العقار مؤقتا.

مادة (٧)

إذا أخل المشروع بشروط التعاقد مع الجهة صاحبة الولاية أو بشروط عقد التمويل، كان للجهة مقدمة التمويل المخصص باسمها عقار وفقا لنظام التخصيص المؤقت اتخاذ إجراءات التنفيذ على العقار وفقا للقواعد والإجراءات والمواعيد المنصوص عليها في المواد (٨) و(٩) و(١٠) من هذا القانون.

مادة (٨)

للجهة مقدمة التمويل بعد مضى خمسة أيام عمل من تاريخ تكليف المشروع المدين بالوفاء أن تطلب بعريضة تقدم إلى قاضي التنفيذ بالمحكمة التي يقع في دائرتها العقار محل التخصيص الأمر ببيع الحق محل عقد التخصيص المؤقت، ولا يجوز تنفيذ الأمر الصادر من القاضي بالبيع إلا بعد انقضاء خمسة أيام عمل من تاريخ إعلانه إلى المدين مع بيان المكان الذي يجرى فيه البيع وتاريخه وساعته.

ويعين قاضي التنفيذ في قراره الصادر بالبيع وكيلا لمباشرة إجراءات البيع، ويجوز أن يعين الجهة صاحبة الولاية لمباشرة إجراءات البيع بالمزاد العلني بناء على طلب الجهة مقدمة التمويل.

ويحدد الثمن الأساسي للبيع اثنان من خبراء التقييم المقيدين لدى البنك المركزي المصري بناء على طلب الوكيل المعين لمباشرة إجراءات البيع، ويجرى البيع في الزمان والمكان وبالشروط التي يحددها القاضي، وبعد الإعلان عن البيع، وذلك وفقا للإجراءات والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

ويصدر القاضي أمرا باعتماد إجراءات البيع وتسليم العقار إلى من رسى عليه البيع، ويؤشر بذلك في السجل المنصوص عليه في المادة (١٤) من هذا القانون.

رئاسة مجلس الوزراء
الأمانة العامة
مركز المعلومات
القوانين والاتفاقيات الدولية
تجارة وصناعة ٢٠١٨

Scanned with CamScanner

مادة (٩)

إذا لم يتقدم أحد للمزايدة أو لم تبلغ قيمة أكبر عرض الثمن الأساسي وكان أقل من مستحقات الجهة مقدمة التمويل، جاز لجهة التمويل طلب إيقاع البيع عليها مقابل إبراء ذمة المشروع في حدود مستحقاتها التي تم استيفاؤها من الثمن الأساسي.

وفي حالة إيقاع البيع على الجهة مقدمة التمويل، تلتزم هذه الجهات بالضوابط التي يقررها مجلس إدارة الجهاز في شأن المدة التي يتعين خلالها التصرف في الحق محل التخصيص، ويسري على البنوك القواعد المقررة في هذا الشأن في قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد.

مادة (١٠)

تلتزم الجهة مقدمة التمويل باتخاذ إجراءات التنفيذ على العقار محل التخصيص المنصوص عليها في المادة (٨) من هذا القانون خلال مدة لا تجاوز عاما من تاريخ تلقيها إخطارا من الجهة صاحبة الولاية بإخلال المشروع لشروط عقد التخصيص، أو من تاريخ إخطارها للجهة صاحبة الولاية بإخلال المشروع بشروط عقد التمويل، ما لم يتفق مع الجهة صاحبة الولاية على خلاف ذلك.

ويجوز مد المدة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة بموافقة الجهة صاحبة الولاية لمدة أخرى مماثلة إذا كان هناك أسباب تبرر ذلك.

وفي جميع الأحوال يستمر التخصيص المؤقت لصالح الجهة مقدمة التمويل لحين إتمام البيع.

مادة (١١)

في حالة امتناع الجهة مقدمة التمويل، بغير مبرر مقبول، عن البدء في اتخاذ إجراءات البيع خلال المواعيد المنصوص عليها في المادة (١٠) من هذا القانون، يكون للجهة صاحبة الولاية، بقرار مسبب، مباشرة إجراءات البيع نيابة عنها بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ إنذارها رسميا.

وتلتزم الجهة صاحبة الولاية بإعلان الجهة مقدمة التمويل بكافة الإجراءات وميعاد جلسة البيع.

مادة (١٢)

في الأحوال التي يتم فيها التصرف في الحق محل التخصيص المؤقت وفقا لأحكام هذا القانون، يتم سداد مستحقات الجهة مقدمة التمويل من حصيلة البيع بعد استيفاء الجهة صاحبة الولاية لحقوقها الناشئة عن عقد التخصيص.

مادة (١٣)

لا ينتهي التخصيص المؤقت ولا يجوز إلغاؤه أو فسخه إلا بموافقة الجهة مقدمة التمويل أو إذا تم سداد كافة مستحقاتها الناشئة عن عقد التمويل.

Scanned with CamScanner

ويجوز للجهة مقدمة التمويل التنازل عن التخصيص المؤقت المقرر لصالحها إلى جهة تمويل أخرى وفقا للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية، ويكون التنازل نافذا مقابل الغير ودون إتباع أي إجراءات يقررها أي قانون آخر.

مادة (١٤)

ينشأ سجل لدى الجهاز والجهة صاحبة الولاية لقيد قرارات التخصيص المؤقت والبيانات والإجراءات والتصرفات الجوهرية المتعلقة بالعقارات الخاضعة لنظام التخصيص المؤقت، وذلك على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية.

وللجهاز أن يعهد بإنشاء وتشغيل هذا السجل لإحدى الجهات أو الشركات المتخصصة وفقا للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

مادة (١٥)

تُحدد اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات تنفيذ أحكام هذا الفصل، وعلى الأخص ما يلي:

١. إبداء المشروع لرغبته في الشراء أو التنازل وفقا لنظام التخصيص المؤقت.

٢. نموذج عقد التخصيص المؤقت الذي يبرم بين الجهة صاحبة الولاية والمشروع والجهة مقدمة التمويل.

٣. إجراءات القيد في السجل المنصوص عليه في المادة (١٤) من هذا القانون.

الفصل الثاني
إعادة تنظيم أولوية الجهات مقدمة التمويل في استيداء حقوقها

مادة (١٦)

لا تسري الأولوية المقررة قانونا لحقوق الخزانة العامة من ضرائب ورسوم وحقوق أخرى مقررة وفقا للمادة (١١٣٩) من القانون المدني وغيره من القوانين، عند استيفاء الجهة مقدمة التمويل لحقوقها التي تترتب على ما تقدمه من تمويل للمشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون، عدا ما يكون قد حصلته هذه المشروعات من ضرائب ورسوم من الغير بصفتها جهة التزام بالتحصيل والتوريد.

مادة (١٧)

استثناءً من حكم المادة (١٦) من هذا القانون، تستوفي الجهات مقدمة التمويل حقوقها عما يقدم من تمويل للمشروعات المتعثرة بالأولوية الآتية:

١. قبل استيفاء المبالغ المستحقة للخزانة العامة من ضرائب ورسوم وحقوق أخرى مقررة وفقا للمادة (١١٣٩) من القانون المدني وغيره من القوانين.

مجلس الوزراء
الخزانة العامة

Scanned with CamScanner

٢. قبل استيفاء المبالغ المستحقة للدائنين المرتهنين الذي تقيد حقوقهم بعد منح التمويل للمشروع المتعثر.

كما تسري الأولوية المنصوص عليها في البند (١) من الفقرة الأولى للجهة مقدمة التمويل بنظام التخصيص المؤقت.

مادة (١٨)

يجوز للجهة مقدمة التمويل عند تمويلها للمشروعات المتعثرة الاتفاق مع الدائنين المرتهنين المقيدة حقوقهم قبل منح التمويل بأن تتقدم عليهم، بشرط أن يكون الاتفاق ثابت التاريخ، وفي هذه الحالة تحل الجهة مقدمة التمويل محل الدائن المرتهن ويتم التأشير بذلك في هامش القيد بغير رسوم، وذلك على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية.

مادة (١٩)

يكون المشروع متعثراً في أي من الأحوال الآتية:

- إذا أشهر إفلاسه.
- إذا اضطربت أحواله المالية بشكل ينذر بالتوقف عن الدفع، ويصدر بحالة التعثر تقريرا من أحد مراقبي الحسابات المقيدين لدى البنك المركزي المصري أو لدى الهيئة العامة للرقابة المالية، وذلك وفقا للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

ويشترط ألا يكون التعثر بسبب تواطؤ أو غش وألا يشكل حالة من حالات التفالس بالتدليس.

الفصل الثالث

تنظيم حق الانتفاع على العقارات المخصصة لأغراض المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر

مادة (٢٠)

في الأحوال التي يخصص فيها العقار بنظام بيع حق الانتفاع ويتم رهن هذا الحق ضمانا لتمويل المشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون، فلا ينقضي هذا الحق إلا بانتهاء المدة المقررة له ولو توفى المنتفع أو زالت شخصيته الاعتبارية، بحسب الأحوال.

مادة (٢١)

يبقى الرهن قائما لمصلحة الدائن المرتهن ولو تقرر بطلان عقد بيع حق الانتفاع أو فسخه أو زواله لأي سبب من الأسباب، عدا انتهاء المدة المقررة له، ما لم يتوافر علم الجهة مقدمة التمويل بسبب البطلان أو الفسخ عند إبرام عقد الرهن.

مدير عام
القوانين والاتفاقيات الدولية
بوزارة التجارة والصناعة ٢٠١٨

Scanned with CamScanner

مادة (٢٢)

يجوز للدائن المرتهن أن يطلب من الجهة صاحبة الولاية مد مدة حق الانتفاع أو تجديدها نظير ما تحدده من شروط، وتعلن الجهة صاحبة الولاية مقدم الطلب بقرارها مسببا، وذلك كله وفقا للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

وإذا كان قرار الرفض الصادر من الجهة صاحبة الولاية مشوبا بعيب التعسف في استعمال الحق أو كان للدائن المرتهن مصلحة جديرة بالحماية، جاز لمقدم الطلب أن يطلب من الجهاز المد أو التجديد، ويكون قرار الجهاز نافذا في هذا الشأن بعد موافقة المنتفع، ويبقى حق الانتفاع قائما إلى حين البت في هذا الطلب، وتنظم اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات تقديم الطلب وضوابط البت فيه.

ويسري حكم هذه المادة على الجهة مقدمة التمويل بنظام التخصيص المؤقت أو من تلقى عنها هذا الحق وفقا لأحكام هذا القانون.

الفصل الرابع
أداء المشروعات المتعثرة لمستحقات الخزانة العامة

مادة (٢٣)

لمجلس الإدارة، بعد التنسيق مع السلطة المختصة:

١. وضع قواعد منح آجال لسداد حقوق الخزانة العامة، والشركات المملوكة بالكامل للدولة لدى المشروعات المتعثرة الخاضعة لأحكام هذا القانون.

٢. وضع قواعد الإبراء الجزئي أو الكلي لمستحقات الخزانة العامة، والشركات المملوكة بالكامل للدولة لدى المشروعات المتعثرة، بما في ذلك مقابل التأخير عنها.

وتصدر قرارات إعادة الجدولة أو الإبراء الكلي أو الجزئي من وزير المالية أو السلطة المختصة بالشركة وفقا للقوانين الحاكمة، بحسب الأحوال، بناء على طلب الجهاز.

رئاسة مجلس الوزراء
الأمانة العامة

عبد مرعي
القوانين والاتفاقيات الدولية
وتجارة وصناعة ٢٠١٨

Scanned with CamScanner

الباب الثالث
الحوافز
الفصل الأول
الحوافز غير الضريبية
للمشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر

مادة (٢٤)

لمجلس الإدارة منح المشروعات التي تباشر نشاطها في أي من المجالات التالية والتي تستوفي الضوابط التي يقررها المجلس وفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية الحوافز المنصوص عليها في المادة (٢٥) من هذا القانون:

- المشروعات العاملة بالقطاع غير الرسمي التي تتقدم بطلب لتوفيق أوضاعها وفقا للضوابط والإجراءات المقررة بالباب السادس من هذا القانون.
- مشروعات ريادة الأعمال.
- مشروعات التحول الرقمي والذكاء الصناعي.
- المشروعات الصناعية أو المشروعات التي تعمل على تعميق المكون المحلي في منتجاتها أو المشروعات التي تقوم بإحلال وتجديد الآلات والمعدات والأنظمة التكنولوجية المرتبطة بعملية الإنتاج.
- المشروعات التي تخدم نشاط الإنتاج الزراعي أو الحيواني.
- المشروعات التي تعمل في مجال تكنولوجيا المعلومات أو الخدمات المتصلة بذلك.
- المشروعات التي تقدم ابتكارات جديدة في مجال الصناعة وأنظمة التكنولوجيا.

ويجوز بقرار من مجلس الإدارة استحداث أنشطة أو مجالات جديدة كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

مادة (٢٥)

لمجلس الإدارة منح أي من الحوافز التالية للمشروعات المنصوص عليها في المادة (٢٤) من هذا القانون:

١. رد قيمة توصيل المرافق إلى الأرض المخصصة للمشروع أو جزء منها، وذلك بعد تشغيله.
٢. منح المشروعات أجال لسداد قيمة توصيل المرافق، بما في ذلك الإعفاء الكلي أو الجزئي من فوائد التأخير.
٣. تحمل الدولة لجزء من تكلفة التدريب الفني للعاملين.
٤. تخصيص أراضي بالمجان أو بمقابل رمزي.

Scanned with CamScanner

٥. رد ما لا يجاوز نصف قيمة الأرض المخصصة للمشروع.

٦. الإعفاء من تقديم الضمانات اللازمة لحين بدء النشاط عند تخصيص العقارات اللازمة للمشروع، أو تخفيض قيمة هذه الضمانات.

كما يجوز لمجلس الإدارة، لأغراض تنمية المشروعات المنصوص عليها في المادة (٢٤) من هذا القانون ورفع قدراتها التنافسية، وضع برامج حوافز نقدية وفقا للمعايير التي يحددها المجلس، وذلك في حدود ما يخصص سنويا من الموازنة العامة للدولة لهذا الغرض، وفيما لا يجاوز ثلاثة من عشرة في الألف (٠,٣) من الناتج المحلي الإجمالي وفقا للأسس التي تحددها اللائحة التنفيذية.

مادة (٢٦)

تعفى مشروعات ريادة الأعمال من رسوم تسجيل براءات الاختراع ونماذج المنفعة ومخططات التصميمات للدوائر المتكاملة المنصوص عليها في البابين الأول والثاني من الكتاب الأول من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ في شأن حماية الملكية الفكرية.

وتقدم الدولة المساعدة الفنية اللازمة لتسجيل براءات الاختراع التي تمثل تطورا كبيرا في المجال المعني وفقا للمعايير التي يصدر بها قرار من مجلس الإدارة بعد أخذ رأي الوزير المختص بشئون البحث العلمي.

الفصل الثاني
الحوافز الضريبية
للمشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر

مادة (٢٧)

تعفى المشروعات من ضريبة الدمغة ومن رسوم التوثيق والشهر لعقود تأسيس الشركات والمنشآت وعقود التسهيلات الائتمانية والرهن المرتبطة بأعمالها وغير ذلك من الضمانات التي تقدمها المشروعات للحصول على التمويل، وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ قيدها في السجل التجاري.

كما تعفى من الضريبة والرسوم المشار إليها عقود تسجيل الأراضي اللازمة لإقامة تلك المشروعات.

مادة (٢٨)

تحصل ضريبة جمركية بفئة موحدة مقدارها ٢٪ من القيمة على جميع ما تستورده المشروعات من آلات ومعدات وأجهزة لازمة لإنشائها، عدا سيارات الركوب، وذلك اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون.

مادة (٢٩)

تعفى الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التصرف في الأصول أو الآلات أو معدات الإنتاج للمشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون من الضريبة المستحقة إذا تم استخدام حصيلة البيع في شراء أصول أو آلات

الأمانة العامة
مجلس الوزراء
جمهورية مصر العربية

Scanned with CamScanner

أو معدات إنتاج جديدة خلال سنة من تاريخ التصرف، وذلك وفقا للشروط والضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

مادة (٣٠)

لا تخضع توزيعات الأرباح الناتجة عن نشاط شركة الشخص الواحد من المشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون للضريبة المقررة في هذا الشأن وفقا للقانون المنظم للضريبة على الدخل، وذلك إذا كان الشريك الوحيد من الأشخاص الطبيعيين.

الفصل الثالث
حوافز الشركات والمنشآت الداعمة
للمشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر وريادة الأعمال

مادة (٣١)

لمجلس الإدارة منح الحوافز المنصوص عليها في البنود من (١) إلى (٦) من المادة (٢٥) من هذا القانون للشركات والمنشآت الداعمة التي لا تندرج ضمن المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر، وتسهم في تنمية بيئة محفزة للمشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون، **وذلك في أي من الأحوال التالية ووفقا للضوابط والشروط التي يُقررها المجلس:**

١. إقامة مجمعات صناعية أو إنتاجية أو حرفية أو خدمية تتضمن مساحات للمشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر.
٢. تدريب أصحاب الأعمال والعاملين بالمشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر ورفع مهاراتهم في المجالات التي يحددها مجلس إدارة الجهاز، وعلى الأخص في المجالات المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات ذات الصلة بنشاط المشروع.
٣. شراء مستلزماتها من المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر.
٤. ربط المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر بأسواق التصدير والمعارض الخارجية.
٥. ربط المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر بالمعاهد البحثية المتخصصة.
٦. تقديم خدمات فنية أو قانونية أو محاسبية أو إدارية إلى المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر بما في ذلك الخدمات والاستشارات التي تقدمها حاضنات ومسرعات الأعمال للشركات الناشئة والجديدة وعلى الأخص في مجالات الإدارة والتسويق والتمويل.

الإدارة العامة لمعلومات القوانين والاتفاقيات الدولية

Scanned with CamScanner

مادة (٣٢)

لأغراض إتاحة مصادر تمويل متنوعة لمشروعات ريادة الأعمال الخاضعة لأحكام هذا القانون، يضع مجلس الإدارة برامج لمنح حوافز نقدية لصناديق الاستثمار والشركات التي يكون من بين أغراضها تمويل المشروعات، ويستحق هذا الحافز عند تصرفها في أسهمها أو حصصها في هذه المشروعات، وذلك وفقا للقواعد والحدود والضوابط التي يقرها مجلس الإدارة.

وتكون هذه البرامج في حدود ما يتم تخصيصه في الموازنة العامة من موارد مالية وفقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة (٢٥) من هذا القانون.

مادة (٣٣)

يتعين للاستفادة ببرامج الحوافز المشار إليها في المادة (٣٢) من هذا القانون توافر الشروط التالية في صناديق الاستثمار والشركات التي يكون من بين أغراضها تمويل المشروعات:

١- أن تكون المساهمة في رأس مال المشروع نقدا.

٢- ألا تقل مدة الاحتفاظ بالحصص أو الأسهم في المشروع عن سنتين.

٣- ألا تمثل المساهمة أكثر من ٥١٪ من رأس مال المشروع.

٤- ألا يجاوز الحافز الممنوح مقدار مساهمة أو مشاركة الشركة أو صندوق الاستثمار في المشروع.

٥- ألا تكون الشركة أو صندوق الاستثمار من المؤسسات المالية الخاضعة للقانون المنظم للقطاع المصرفي.

كما يتعين توافر الشروط التالية في مشروع ريادة الأعمال المساهم به:

١- ألا يجاوز التمويل بهذا الطريق ٢٠ مليون جنيه سنويا للمشروع الواحد.

٢- ألا يكون المشروع من المشروعات المدرجة أسهمها بالبورصة أو من المشروعات العاملة بمجال إدارة محافظ الاستثمار، أو تطوير العقارات والأراضي، أو التأمين، أو البناء والتشييد، أو البنية التحتية.

٣- أن يعمل المشروع في أحد المجالات التي يحددها مجلس الإدارة.

ولمجلس الإدارة زيادة الحد الأقصى للتمويل المنصوص عليه في البند (١) من الفقرة الثانية من هذه المادة كل ثلاث سنوات وبما لا يجاوز (٢٠٪).

ويكون لمجلس الإدارة وضع ضوابط وشروط أخرى للاستفادة من برامج الحوافز النقدية المنصوص عليها في هذه المادة.

الإدارة العامة

Scanned with CamScanner

مادة (٣٤)

تعد نسبة (٨٠٪) من المخصصات التي تكونها شركات ضمان مخاطر الائتمان بعد العمل بأحكام هذا القانون، في حدود ما تباشره من نشاط في الأغراض ذات الصلة بأحكامه، من التكاليف واجبة الخصم وفقا لأحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥، ويصدر بالضوابط الفنية لتكوين تلك المخصصات قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح مجلس الإدارة وبعد موافقة وزير المالية.

الفصل الرابع
موانع التمتع بالحوافز

مادة (٣٥)

يشترط لتمتع المشروعات، والشركات والمنشآت الداعمة المخاطبة بأحكام الفصل الثالث من هذا الباب، بالمزايا والحوافز المقررة لها، بحسب الأحوال، في هذا القانون:

١- ألا تكون من الأطراف المرتبطة بالمشروع. ويعد من الأطراف المرتبطة الأطراف المكونة من شخصين أو أكثر لكل منها شخصية قانونية مستقلة، تكون غالبية أسهم أو حصص أحدهما مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الآخر أو تكون مملوكة لطرف واحد مما يؤدي إلى السيطرة الفعلية عليه وتمكينه من تعيين غالبية أعضاء مجلس الإدارة أو التحكم في القرارات التي تصدر عن مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية.

٢- ألا تكون هناك صلة قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة بين صاحب المشروع أو المساهم فيه وبين أي من مساهمي الشركة أو المنشأة الداعمة المستحقة للحافز.

٣- ألا يكون قد قام بأي فعل أو سلوك بقصد الحصول على أي من الحوافز المقررة في هذا القانون بغير وجه حق، بما في ذلك تقسيم أو تجزئة النشاط القائم وقت صدور هذا القانون دون وجود مبرر اقتصادي وبقصد الاستفادة بالحوافز أو المعاملة الضريبية المبسطة الواردة به.

ويترتب على عدم توافر أي شرط من الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى، سقوط التمتع بالحوافز الواردة في هذا الباب والتزام المشروع برد ما يقابل قيمة الحوافز الممنوحة بالمخالفة لذلك.

ويستثنى من الشرط المنصوص عليه في البند (١) من الفقرة الأولى الحوافز المنصوص عليها في المادتين (٣٢) و(٣٣) من هذا القانون.

مادة (٣٦)

لا يجوز الجمع بين الحوافز المقررة في هذا الباب وبين الحوافز المقررة بمقتضى قانون الاستثمار وذلك وفقا للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

الإدارة العامة للقوانين والاتفاقيات الدولية
وزارة التجارة والصناعة ٢٠١٨

Scanned with CamScanner

مادة (٣٧)

يشترط للتمتع بالحوافز الضريبية الواردة في هذا الباب إمساك دفاتر وحسابات منتظمة على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية.

الباب الرابع
تيسير إجراءات بدء التعامل

مادة (٣٨)

للجهاز أن ينشئ في مكاتبه وفروعه أو في فروع الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بالمحافظات وحدات لتقديم الخدمات للمشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر، ينشار إليها فيما بعد بوحدات تقديم الخدمات، تتولى – بناءً على طلب المشروعات – مباشرة استصدار الموافقات والتصاريح وتراخيص التشغيل والبطاقات وإجراءات التسجيل التي تفرضها التشريعات، واللازمة لممارسة نشاطها.

ويجوز لهذه الوحدات تقديم أي خدمات أخرى لازمة للمشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون بالاتفاق مع الجهات المختصة وفقًا للتشريعات النافذة، وذلك على النحو المبين بالمادتين (٣٩) و(٤٠) من هذا القانون.

مادة (٣٩)

تضم وحدات الخدمات مندوبين عن الجهات المختصة بحسب القوانين المنظمة ومندوبين من شركات المرافق العامة ذات الصلة ببدء ممارسة نشاط المشروعات، ويخضع ممثلو تلك الجهات لإشراف الجهاز خلال فترة وجودهم بالوحدات ويلتزمون بالقواعد والضوابط التي يضعها الجهاز لتنظيم عمل الوحدات.

واستثناءً من أحكام أي قانون آخر، تنتقل إلى ممثلي الجهات المختصة وشركات المرافق العامة بموجب أحكام هذا القانون سلطة إصدار الموافقات والتصاريح والتراخيص، بحسب الاشتراطات الفنية الواردة بالقوانين المنظمة لها، وكذا جميع الصلاحيات المقررة للسلطة المختصة في مجال إعطاء الموافقات والتصاريح والتراخيص اللازمة لممارسة المشروعات لنشاطها، وذلك كله دون الرجوع إلى جهات عملهم.

وتحدد اللائحة التنفيذية الوزراء أو رؤساء الجهات وشركات المرافق العامة المختصة الذين يصدر منهم قرار بتكليف الممثلين المفوضين وفقًا لأحكام هذه المادة.

مادة (٤٠)

يقوم الرئيس التنفيذي للجهاز بالتنسيق مع الجهات والشركات المشار إليها في الفقرة الأخيرة من المادة (٣٩) من هذا القانون لتحديد العدد اللازم من العاملين الأصليين والاحتياطيين لتمثيلها في الوحدات ودرجاتهم الوظيفية التي تسمح لهم بأداء واجباتهم في وحدات الخدمات، كما تحدد اللائحة التنفيذية ضوابط اختيار هؤلاء العاملين وطريقة إلحاقهم بالوحدات.

رئاسة مجلس الوزراء
الأمانة العامة

Scanned with CamScanner

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

مادة (٤١)

يجوز لطالب الترخيص أو للجهاز أن يعهد بفحص المستندات الخاصة بإقامة المشروع أو إدارته أو تشغيله أو التوسع فيه وتحديد مدى استيفاءه للاشتراطات اللازمة وغيرها من الإجراءات المنصوص عليها في أحكام هذا القانون أو في أحكام القوانين المنظمة لمنح التراخيص إلى مكاتب الاعتماد المرخص لها بذلك من الجهاز أو من الجهات الأخرى وفقا للتشريعات النافذة.

ويصدر الجهاز الترخيص لمكاتب الاعتماد التي يتوافر لديها الخبرة اللازمة لممارسة هذا النشاط وفقا للشروط والقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من الوزير المختص.

ويكون الترخيص لمكاتب الاعتماد مقابل رسم لا يجاوز عشرين ألف جنيه ويتم تحصيله وفقا لأحكام قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩، وتحدد اللائحة التنفيذية فئات هذا الرسم.

ويجدد الترخيص سنويا ويسري على تجديد الترخيص ذات الرسوم المقررة لمنح التراخيص.

وينشأ لدى الجهاز سجل خاص تقيد فيه مكاتب الاعتماد المرخص لها.

مادة (٤٢)

يجب على ممثلي الجهات بوحدات الخدمات والموظفين المسئولين بالجهات المختصة طلب استيفاء المستندات اللازمة لاستخراج الموافقات أو التصاريح أو التراخيص خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديم طلبات الترخيص من ذوي الشأن.

وفي جميع الأحوال، يكون من حق المشروع أن يحصل على ما يفيد استيفاء كافة الاشتراطات والإجراءات اللازمة لبدء النشاط عن طريق مكاتب الاعتماد، أو من خلال الجهات المختصة، أو من خلال ممثليها بوحدات الخدمات بالجهاز.

مادة (٤٣)

مع عدم الإخلال بالقواعد المنظمة لمنح التراخيص في المناطق الاستثمارية المنصوص عليها في قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧، تصدر وحدات الخدمات لصاحب المشروع ترخيصا مؤقتا لمدة لا تجاوز عام فور استيفاء النموذج المعد لهذا الغرض مرفقا به المستندات المطلوبة، وذلك لحين استصدار التراخيص النهائية من جهات الاختصاص، فإذا لم ترد هذه الجهات خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم المستندات مستوفاة إليها وقدم طالب الترخيص للجهاز ما يفيد استيفاء طلبه لكافة الشروط الجوهرية المتعلقة بسلامة المشروع وصلاحيته للتشغيل، كان للجهاز إصدار ترخيص نهائي لذوي الشأن.

الأمانة العامة

Scanned with CamScanner

ويكون الترخيص المؤقت أو النهائي الصادر من الجهاز وفقا لأحكام هذا القانون منتجا لكافة آثاره القانونية ويحل محل التراخيص الصادرة من جهات الاختصاص وفقا لأحكام القوانين النافذة.

وتقيد التراخيص النهائية في سجل خاص لدى هذه الوحدات.

مادة (٤٤)

مع مراعاة المادة (٥٥) من هذا القانون، في أحوال صدور الترخيص من الجهاز، يكون للجهات المختصة الحق في متابعة التزام المشروعات بأحكام القوانين الحاكمة للنشاط المرخص به بشرط ألا يخل ذلك بحسن سيرها ومباشرتها لأوجه نشاطها، وذلك وفقا للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

مادة (٤٥)

للجهات المختصة بمنح تراخيص التشغيل أو تراخيص مزاولة النشاط أو غير ذلك من التراخيص والموافقات والتصاريح التي تحددها اللائحة التنفيذية، تفويض الجهاز في منح التراخيص المشار إليها طبقا لأحكام القوانين المنظمة للنشاط المرخص به، ووفقا للضوابط التي يصدر بها قرار التفويض.

مادة (٤٦)

يخصص من الأراضي الشاغرة في المناطق الصناعية والسياحية والمجتمعات العمرانية وأراضي الاستصلاح الزراعي وغير ذلك من الأراضي الخاضعة للجهات صاحبة الولاية، النسبة التي يحددها مجلس الإدارة وبما لا يقل عن (٢٠٪) وذلك لإقامة المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر بما يتفق مع طبيعة الأنشطة المرخص بمزاولتها داخل تلك المناطق، وتلتزم الجهة صاحبة الولاية بتزويد هذه الأراضي بالمرافق وتقسيمها وتخطيطها وطرحها على الراغبين في إقامة تلك المشروعات.

مادة (٤٧)

تلتزم الجهات المشار إليها في المادة (٤٦) من هذا القانون بإتاحة كافة بيانات الأراضي التي تخصص لأغراض المشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون للجهاز، والتنسيق معه في تخطيطها وفي تحديد شروط وضوابط التصرف فيها.

وتحدد الجهات صاحبة الولاية مندوبين عنها في وحدات الجهاز مزودين بخرائط للأراضي المتاحة، يكون لهم صلاحية التعاقد واتخاذ إجراءات التسجيل والشهر.

مادة (٤٨)

تلتزم الجهات صاحبة الولاية عند تصرفها بالبيع أو التأجير أو التأجير المنتهي بالتملك أو الترخيص بحق الانتفاع أو بيع حق الانتفاع أو المشاركة بالأرض كحصة عينية في المشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون بالتنسيق مع الجهاز.

Scanned with CamScanner

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

مادة (٤٩)

مع عدم الإخلال بأية مزايا أو تيسيرات ينص عليها قانون آخر، يكون سعر بيع الأراضي المنصوص عليها في المادة (٤٦) من هذا القانون في حدود تكلفة توصيل المرافق وذلك للمشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر التي تستوفي المعايير التي يحددها مجلس الإدارة، على أن تحدد الجهة صاحبة الولاية شروط التعاقد بالتنسيق مع الجهاز.

ويكون للمشروعات المشار إليها في الفقرة الأولى طلب حق الانتفاع بالأراضي المنصوص عليها في المادة (٤٦) من هذا القانون بمقابل سنوي لا يزيد على (٥٪) من سعر البيع المقدر لها.

مادة (٥٠)

للجهاز، عند وجود مبرر اقتصادي وبعد التنسيق مع الجهات صاحبة الولاية، وضع تيسيرات لسداد مقابل التصرف في الأراضي المشار إليها في المادة (٤٨) من هذا القانون، وعلى الأخص:

١- التقسيط على المدد التي تتفق مع طبيعة القطاع المعني.

٢- تأجيل بدء السداد لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات من تاريخ بدء الإنتاج أو مزاولة النشاط.

٣- منح آجال لسداد الأقساط المتأخرة دون اقتضاء عائد أو بعائد مخفض.

مادة (٥١)

يكون تعامل المشروعات مع الوزارات وأجهزتها والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية من خلال الشهادة الصادرة من الجهاز بتصنيف المشروع وفقا لنص المادة (٦٨) من هذا القانون.

تلتزم الجهات المشار إليها بإمساك سجل تقيد فيه المشروعات الراغبة في التعامل معها بمجرد إخطار الجهاز وبدون إجراء آخر، كما تلتزم بتحديث سجلاتها وفقا للقواعد التي يحددها الجهاز.

وتخصص نسبة لا تقل عن (٢٠٪) للتعاقد مع المشروعات المتوسطة ونسبة لا تقل عن (٢٠٪) للتعاقد مع المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر لشراء منتجاتها أو تنفيذ الأعمال الفنية أو الخدمات أو الدراسات الاستشارية أو مقاولات الأعمال اللازمة لتلك الجهات.

مادة (٥٢)

للوزير المختص، بعد أخذ رأي وزير المالية، وضع نظم تفضيلية لتعاقد المشروعات مع الدولة ووحداتها الإدارية والأشخاص الاعتبارية العامة والشركات المملوكة للدولة أو لأحد الأشخاص الاعتبارية العامة والشركات التي يكون فيها للدولة أو لأحد الأشخاص الاعتبارية العامة حصة حاكمة.

كما يجوز قصر بعض أنواع المناقصات أو الممارسات على المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر وفقا للضوابط التي يحددها الوزير المختص بعد أخذ رأي وزير المالية.

Scanned with CamScanner

ولا تخل أحكام هذه المادة والمادة (٥١) من هذا القانون بأحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية.

مادة (٥٣)

يسدد صاحب المشروع لوحدات الخدمات بالجهاز الرسوم التالية مقابل إصدار الترخيص والموافقات والتصاريح من الجهاز، وذلك على النحو الآتي:

١- ما لا يجاوز خمسة آلاف جنيه بالنسبة للمشروع المتوسط.

٢- ما لا يجاوز ألفي جنيه بالنسبة للمشروع الصغير.

٣- ما لا يجاوز ألف جنيه بالنسبة للمشروع متناهي الصغر.

ويتم تحصيل هذه الرسوم وفقا لأحكام قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩، وتحدد اللائحة التنفيذية فئات هذه الرسوم وفقا لطبيعة النشاط المرخص به.

ويجوز بقرار من الوزير المختص، بناء على اقتراح الجهاز، زيادة الحد الأقصى للرسوم المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة بنسبة لا تجاوز (٥٪) سنويا.

ولا تخل هذه المادة بالتزام المشروع متلقي الخدمة بسداد الرسوم التي تفرضها القوانين الحاكمة للنشاط المعني ويحصلها الجهاز لحساب الجهات المختصة.

مادة (٥٤)

مع عدم الإخلال بالقانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٨ بتنظيم وتشجيع عمل وحدات الطعام المتنقلة، يكون الترخيص بشغل الأماكن للمشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر في الأماكن التي تخصصها الأحياء وغيرها من الجهات الحكومية لتوزيع السلع، بمقابل رمزي لا يجاوز نصف المقابل المحدد لشغل تلك الأماكن.

مادة (٥٥)

لا يجوز إصدار قرار من الجهة المختصة قانونا بالوقف الإداري لأي مشروع مرخص له أو غلقه إلا في حالة ارتكاب مخالفة تستوجب الغلق قانونا، وبعد إخطار الجهاز، وفي هذه الحالة تقوم الجهة المختصة بإخطار المشروع بالمخالفة وبالمدة المحددة لإزالتها، ويتم الإيقاف أو الغلق، بحسب الأحوال، إذا انقضت هذه المدة دون إزالة المخالفة.

مادة (٥٦)

استثناء من أحكام القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ في شأن لجان التوفيق في بعض المنازعات، تشكل بقرار من المحافظ المختص لجنة دائمة يرأسها أحد رجال القضاء بدرجة رئيس محكمة على الأقل أو من مجلس الدولة بدرجة مستشار يتم ندبه طبقا للقواعد المقررة قانونا ويشترك في عضويتها ممثل عن الغرفة التجارية

عدد مرفق
القوانين والاتفاقيات الدولية
١ تجارة وصناعة ٢٠١٨

Scanned with CamScanner

أو الصناعية، بحسب الأحوال، وآخر عن الجهاز. ويدعى للحضور صاحب الشأن أو من يمثله وممثل عن الجهة المتظلم منها.

وتختص هذه اللجنة بنظر التظلم من قراري الإيقاف أو الغلق المشار إليهما في المادة (٥٥) من هذا القانون، على أن يتم التظلم خلال عشرة أيام من تاريخ إعلان صاحب الشأن بالقرار، ويترتب على هذا التظلم وقف تنفيذ القرار المتظلم منه مؤقتا عدا المخالفات التي تهدد الصحة العامة وأمن المواطنين.

وعلى اللجنة أن تصدر قرارها، خلال سبعة أيام من تاريخ التظلم، بتنفيذ الإيقاف أو الغلق أو بالاستمرار في وقف التنفيذ مؤقتا حتى يفصل فيه.

وتكون قرارات اللجنة نافذة لدي جميع الجهات الإدارية المختصة.

ولا يخل ذلك بحق كل ذي مصلحة في اللجوء مباشرة إلى القضاء.

الباب الخامس

جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر

مادة (٥٧)

جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر هو صندوق (ذو طبيعة خاصة)، يتمتع بالشخصية الاعتبارية، ويتبع رئيس مجلس الوزراء، وينعي بتنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر، وريادة الأعمال وفقا لأحكام هذا القانون وقرار إنشائه.

مادة (٥٨)

تتكون موارد الجهاز من الآتي:

١. القروض والمنح والإعانات والهبات التي يبرمها أو يقبلها مجلس الإدارة بما لا يتعارض مع أهداف الجهاز، والمنح والإعانات والهبات الأخرى التي توجهها الاتفاقيات الدولية إلى المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر وريادة الأعمال، وذلك كله وفقا للإجراءات المقررة قانونا.
٢. الرسوم المقررة للجهاز في القوانين ذات الصلة.
٣. مقابل ما يقدمه الجهاز من خدمات للغير.
٤. أي موارد أخرى يصدر بها قرار من مجلس إدارة الجهاز بعد موافقة مجلس الوزراء.

مادة (٥٩)

يكون للجهاز موازنة خاصة مستقلة تعد على نمط الموازنات التجارية طبقا لقواعد ومعايير المحاسبة المصرية، وتبدأ السنة المالية للجهاز مع بداية السنة الميلادية وتنتهي بانتهائها، ويكون للجهاز حساب خاص

Scanned with CamScanner

لدي البنك المركزي المصري، ويجوز له فتح حسابات خاصة بأحد البنوك المسجلة لدي البنك المركزي المصري يودع فيه موارده، وينرحل فائض الميزانية من سنة إلى أخري.

ولا يتقيد الجهاز في المسائل المالية والإدارية بالنظم والقواعد الحكومية الواردة بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة، كما لا يتقيد بالقواعد المنظمة للأجور والمرتبات المعمول بها في الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والأجهزة التي لها موازنات خاصة، وللجهاز في سبيل انجاز مهامه الاستعانة بأفضل الكفاءات والخبرات المحلية والدولية وفقا للقواعد التي تقررها الاتفاقيات مع الجهات المانحة.

مادة (٦٠)

يدرج في الخطة السنوية للدولة ما يتقرر من تمويل ميسر للمشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر وتحدد في هذه الخطة مصادر هذا التمويل.

كما يدرج في الموازنة العامة للدولة ما تخصصه الدولة من الاعتمادات التي تترتب على ما تقدم، سواء بالباب الرابع التحويلات الرأسمالية أو الباب الثاني النفقات الجارية.

مادة (٦١)

للجهاز في سبيل تحقيق أغراضه أن يقدم من موارده تمويلاً ميسراً للمشروعات أو الشركات أو الجمعيات التالية، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي يضعها مجلس الإدارة:

١. المشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون.
٢. الشركات التي تقوم بتمويل المشروعات المتعثرة.
٣. الشركات والجمعيات والمؤسسات المالية والجهات التي تعمل في المجالات المتصلة بأغراض الجهاز.
٤. شركات ضمان مخاطر الائتمان.
٥. حاضنات ومسرعات الأعمال.

ويلتزم الجهاز بإخطار الجهة المختصة بالبنك المركزي المصري بما يمنحه من ائتمان وذلك وفقا للقواعد المعمول بها لدي هذا البنك في هذا الشأن.

مادة (٦٢)

تتمتع عقود التمويل وعقود الضمانات المرتبطة بها الممنوحة للمشروعات من جانب الجهاز والمؤسسات الأخرى غير المصرفية بذات الإعفاءات والمزايا المقررة بمقتضى حكم المواد من (١٠٢) إلى (١٠٥) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣، ويسري الحد الأقصى المقرر وفقا للمواد المشار إليها على عقود الرهن إذا تضمنت إقرار بالدين أو كان الرهن متقدما من غير المدين، كما يسري الحد الأقصى المشار إليه في حالة التنازل عن مرتبة الرهن.

الأمانة العامة
مجلس الوزراء
الإدارة المركزية للشئون القانونية
القوانين والاتفاقيات الدولية
تجارة وصناعة ٢٠١٨

Scanned with CamScanner

ويكون للجهاز حق ارتهان المحال التجارية وفقا لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ بشأن بيع المحال التجارية ورهنها وكذلك وفقا لقانون تنظيم الضمانات المنقولة الصادر بالقانون رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٥.

مادة (٦٣)

للجهاز الحصول على التمويل اللازم من الأسواق المالية المحلية والدولية، ويكون له استخدامه في إعادة التمويل، وذلك كله في الحدود والضوابط التي يقرها مجلس الإدارة.

مادة (٦٤)

للجهاز أن يساهم في شركات ضمان مخاطر الائتمان وفقا للضوابط التي يحددها مجلس الإدارة، ويراعي الجهاز التنسيق في هذا الشأن مع البنك المركزي المصري.

مادة (٦٥)

للجهاز في سبيل اقتضاء حقوقه اتخاذ إجراءات الحجز الإداري، ويخضع الجهاز لرقابة الجهاز المركزي للمحاسبات.

مادة (٦٦)

يقدم الجهاز للمشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون، مباشرة أو من خلال الخبراء الذين يستعين بهم، الخدمات الآتية على الأخص:

١- التعريف بفرص الاستثمار المتاحة في كل محافظة.
٢- المساعدة في إعداد دراسات جدوى أولية عن المشروعات.
٣- تقديم المشورة عن أماكن ومصادر شراء الآلات والتجهيزات وغيرها من المستلزمات.
٤- تزويد أصحاب المشروعات بدليل مبسط للسجلات الكمية والمحاسبية والإرشادات اللازمة للتعامل مع كافة الجهات العامة.
٥- التعريف بالمخاطر التي يمكن أن تتعرض لها المشروعات.
٦- التعريف بالمعارض المحلية والدولية والمعاونة على الاشتراك فيها.
٧- المساعدة في الحصول على التطورات في تقنيات الإنتاج والتسويق.
٨- المساعدة في ربط المشروعات بما نحي حقوق الامتياز.

ويخصص الجهاز في موازنته السنوية الاعتمادات اللازمة لتقديم هذه الخدمات.

مادة (٦٧)

لمجلس إدارة الجهاز بالاتفاق مع البنك المركزي المصري، قصر استفادة المشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون بالحوافز والمزايا والتيسيرات المقررة في هذا القانون على المشروعات التي لديها حسابات مصرفية.

Scanned with CamScanner

مادة (٦٨)

ينشئ الجهاز سجلا لقيد المشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون ومشروعات ريادة الأعمال، ويتولى الجهاز قيد المشروعات في هذا السجل بحسب تصنيفها، ويصدر قرار من الرئيس التنفيذي للجهاز بقواعد القيد في هذا السجل وتحديث البيانات الواردة فيه. ويمنح الجهاز المشروعات المقيدة في السجل شهادة تفيد ذلك، وتلتزم الجهات الحكومية بالاعتداد بهذه الشهادة وما ورد بها من بيانات.

كما يجوز للجهاز أن يعهد بإنشاء وتشغيل هذا السجل لإحدى الجهات أو الشركات المتخصصة، وذلك وفقا للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

ويختص الرئيس التنفيذي للجهاز، أو من يفوضه، بإصدار شهادة للتمتع بالحوافز الواردة في هذا القانون، وتعتبر هذه الشهادة نهائية ونافذة بذاتها دون الحاجة إلى موافقة جهات أخرى، ويتعين على جميع الجهات العمل بموجبها والالتزام بما ورد بها من بيانات.

مادة (٦٩)

تكون قرارات الجهاز الصادرة وفقا لأحكام هذا القانون وقرار إنشائه نافذة في مواجهة كافة جهات الدولة ووحدات الإدارة المحلية وشركات المرافق المملوكة للدولة، وتلتزم هذه الجهات والشركات بإخطار الجهاز بتنفيذها وموافاة الجهاز بما يطلبه من معلومات ووثائق تتعلق بأغراضه، وذلك دون الإخلال بالمعلومات التي تتمتع بالحماية أو السرية بمقتضى قوانين خاصة.

مادة (٧٠)

يتعين أخذ رأي الجهاز في الآتي:

١- مشروعات القوانين والقرارات ذات الصلة بنشاطه أو بالمشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون.

٢- اتفاقيات التمويل الخاصة بالجهات المانحة كلما تعلق الأمر بنشاط المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر وريادة الأعمال.

الباب السادس

توفيق أوضاع المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر العاملة فى مجال الاقتصاد غير الرسمى

مادة (٧١)

يتولى الجهاز أو من يفوضه من الأشخاص الاعتبارية العامة إصدار تراخيص مؤقتة للمشروعات العاملة بالاقتصاد غير الرسمي التي تباشر نشاطها بدون ترخيص وقت العمل بأحكام هذا القانون، وتتقدم بطلب

Scanned with CamScanner

الحصول على هذا الترخيص لتوفيق أوضاعها وفقا لأحكام هذا الباب، وعلى ألا تجاوز مدة الترخيص المؤقت ثلاث سنوات.

مادة (٧٢)

يمنح الترخيص المؤقت لمشروعات الاقتصاد غير الرسمي التي تتقدم خلال مدة لا تجاوز عاما من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية بطلبات لتوفيق أوضاعها إذا استوفت الإجراءات والشروط المبينة في هذا القانون.

وتبين اللائحة التنفيذية إجراءات وشروط التقدم بطلبات توفيق الأوضاع وضوابط قبولها. ويحدد الجهاز الجدول الزمني لتوفيق الأوضاع الذي يتعين الالتزام به خلال مدة سريان الترخيص المؤقت.

ويكون للوزير المختص مد المدة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة لمدد أخرى أو تقرير مدد جديدة لتقديم طلبات توفيق الأوضاع، وذلك بناء على اقتراح الجهاز.

مادة (٧٣)

يكون للترخيص المؤقت كافة الآثار القانونية التي ترتبها التراخيص والموافقات وفقا للتشريعات ذات الصلة، ويحل الترخيص المؤقت محل أية موافقات أو إجراءات أخرى تحددها القوانين والتشريعات النافذة، عدا الموافقات التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح الجهاز.

مادة (٧٤)

للوزير المختص، بناء على اقتراح مجلس إدارة الجهاز تحديد أنشطة لا تسري عليها أحكام هذا الباب متى كانت طبيعتها تشكل مخاطر جسيمة على الأمن أو الصحة أو السلامة أو البيئة، أو كان تحولها إلى القطاع الرسمي يتعارض مع المصلحة العامة.

مادة (٧٥)

للجهاز، وفقا للمعايير التي يحددها، أن يطلب من الجهات صاحبة الولاية التصرف بدون مقابل أو بمقابل رمزي في العقارات المملوكة للدولة أو لغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة بالبيع، أو التأجير أو التأجير المنتهي بالتمليك، أو بيع حق الانتفاع، أو بنظام الترخيص بحق الانتفاع، وذلك على الأخص للمشروعات التي يتطلب توفيق أوضاعها نقلها إلى أماكن أخرى.

ويتم تخصيص تلك العقارات للمشروع وفقا للقواعد المعمول بها في الجهة صاحبة الولاية وبمراعاة حجمه وطبيعة نشاطه وقيمة الأموال المستثمرة فيه، ولا تنتقل ملكية الأرض إلى المشروع قبل توفيق أوضاعه.

الأمانة العامة
مجلس الوزراء
٣٦
عبد من هي
القوانين والاتفاقيات الدولية
١ تجارة وصناعة ٢٠١٨

Scanned with CamScanner

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

مادة (٧٦)

إذا لم يوفق المشروع أوضاعه خلال مدة سريان الترخيص المؤقت ولم يقدم مبررات مقبولة لذلك، كان للجهة صاحبة الولاية، بعد موافقة الجهاز، فسخ عقود التخصيص التي أبرمت وفقا لأحكام المادة (٧٥) من هذا القانون، ولجهات الولاية استرداد العقارات وفقا للقواعد المقررة في هذا الشأن.

مادة (٧٧)

يحظر استخدام العقارات المخصصة وفقا لأحكام المادة (٧٥) من هذا القانون في غير الغرض المخصصة من أجله، كما يحظر التصرف فيها أو في جزء منها أو تقرير أي حق عيني عليها أو تمكين الغير منها قبل نقل ملكيتها، إلا بموافقة الجهة صاحبة الولاية ووفقا للقواعد التي يضعها الجهاز، ما لم تسمح شروط التعاقد بغير ذلك.

ويقع باطلا كل إجراء أو تصرف يخالف ذلك ولا يجوز شهره، ولكل ذي شأن التمسك بالبطلان أو طلب الحكم به.

وللجهاز أو الجهة صاحبة الولاية، بحسب الأحوال، إجازة هذا التصرف وفقا للضوابط التي يقررها مجلس إدارة الجهاز في ضوء المعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية وبشرط أداء المقابل المستحق للدولة.

مادة (٧٨)

يجوز بقرار من الوزير المختص، بعد أخذ رأي الوزير المعني بشئون التضامن الاجتماعي أو الوزير المعني بشئون القوى العاملة، بحسب الأحوال، تبسيط الإجراءات والمواعيد المنصوص عليها في قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ أو قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ أو في القرارات المنفذة لهما، أو إعفاء المؤمن أو صاحب العمل من بعض التزاماته المنصوص عليها في القانونين المشار إليهما وتحديد ضوابط تحمل الدولة لحصة العامل وصاحب العمل في التأمينات أو لجزء منها لمدة محددة بعد موافقة وزير المالية، وذلك خلال مدة الترخيص المؤقت للمشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر التي تتقدم بطلب لتوفيق أوضاعها.

مادة (٧٩)

يجوز بقرار من الوزير المختص، بعد أخذ رأي الوزير المعني بشئون التجارة الداخلية، وضع إجراءات ميسرة للقيد في السجل التجاري للمشروعات التي تتقدم بطلب لتوفيق أوضاعها وإعفائها من بعض قواعد وإجراءات القيد الواردة في القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ في شأن السجل التجاري، وذلك خلال مدة الترخيص المؤقت.

Scanned with CamScanner

مادة (٨٠)

توقف الدعاوى الجنائية للمخالفات المقامة ضد مشروعات الاقتصاد غير الرسمي، بشأن الجرائم الواردة في التشريعات ذات الصلة المتعلقة بتوفيق أوضاع هذه المشروعات، وذلك فور حصولها على الترخيص المؤقت طبقا لأحكام هذا الباب، كما يوقف تنفيذ العقوبات الجنائية الأصلية والتبعية والتكميلية الصادرة فيها، وذلك خلال مدة سريان الترخيص المؤقت.

وتنقضي الدعاوى والعقوبات المشار إليها حال قيام هذه المشروعات بتوفيق أوضاعها.

وتصدر شهادة بتوفيق الأوضاع من الرئيس التنفيذي للجهاز وفقا للضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية، وذلك دون التقيد بأية قوانين أخرى.

مادة (٨١)

لا يسري حكم المادة (٨٠) من هذا القانون على الدعاوى الجنائية الخاصة بجرائم التهرب الضريبي للمشروعات المسجلة ضريبيا قبل التقدم بطلب توفيق الأوضاع وفقا لأحكام هذا الباب التي تم تحريكها.

مادة (٨٢)

لا يجوز للجهات المختصة إيقاف الترخيص المؤقت الصادر وفقا لأحكام هذا الباب أو إلغاؤه أو غلق المنشأة إداريا إلا في الأحوال التي يحددها هذا القانون.

ويكون وقف الترخيص أو إلغاؤه أو غلق المنشأة بقرار من الجهاز، من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الجهة المختصة.

وتلتزم الجهات المختصة باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ القرارات الصادرة من الجهاز في هذا الشأن.

مادة (٨٣)

لا ينتج الترخيص المؤقت الآثار القانونية المنصوص عليها في هذا الباب اعتبارا من اليوم التالي لانتهاء مدة الثلاث سنوات المشار إليها في المادة (٧١) من هذا القانون، ما لم يصدر قرار من الجهاز بمد الترخيص المؤقت لمدة أخرى مماثلة للحد الأقصى المنصوص عليه في المادة (٧١) من هذا القانون، وذلك وفقا للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

ولا تسري المعاملة الضريبية المقررة وفقا للمادتين (٨٥) و(٨٦) من هذا القانون في الأحوال التي يتم فيها مد مدة الترخيص المؤقت.

Scanned with CamScanner

مادة (٨٤)

يُحصّل رسم مقابل استخراج الترخيص المؤقت المنصوص عليه في المادة (٧١) من هذا القانون لا يجاوز حده الأقصى الآتي:

١- عشرون ألف جنيه للمشروعات المتوسطة.

٢- عشرة آلاف جنيه للمشروعات الصغيرة.

٣- خمسة آلاف جنيه للمشروعات متناهية الصغر.

ويتم تحصيل هذا الرسم وفقا لأحكام قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩، وتحدد اللائحة التنفيذية فئاته طبقا لحجم النشاط المرخص به وطبيعته وما يقدم إليه من خدمات حسب احتياجاته الفعلية.

وتؤول حصيلة الرسوم للخزانة العامة، ويتم تخصيص ما يعادلها إلى الجهاز والمحافظة المعنية مناصفة، ويجوز عند الاقتضاء تعديل هذه النسبة بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الجهاز.

مادة (٨٥)

تُحدد الضريبة المستحقة على مشروعات الاقتصاد غير الرسمي التي يزيد حجم أعمالها على مليون جنيه ولا يجاوز ١٠ ملايين جنيه خلال فترة سريان الترخيص المؤقت وفقا للأسس الآتية:

١- (١,٥٪) من حجم الأعمال بالنسبة للمشروعات التي يزيد حجم أعمالها على ٣ ملايين جنيه ولا يجاوز ١٠ مليون جنيه سنويا، وبحد أقصى على النحو الآتي:

[redacted]	المشروعات التي يزيد حجم أعمالها على ٧ ملايين جنيه ولا يجاوز ١٠ ملايين جنيه سنوياً	المشروعات التي يزيد حجم أعمالها على ٥ ملايين جنيه ولا يجاوز ٧ ملايين جنيه سنوياً	المشروعات التي يزيد حجم أعمالها على ٣ ملايين جنيه ولا يجاوز ٥ ملايين جنيه سنوياً
[redacted]	١٠٠ ألف جنيه سنوياً	٦٠ ألف جنيه سنوياً	٤٠ ألف جنيه سنوياً

٢- (١,٢٥٪) من حجم الأعمال بالنسبة للمشروعات التي يزيد حجم أعمالها على مليوني جنيه ولا يجاوز ٢ ملايين جنيه سنويا.

Scanned with CamScanner

٣- (٠,٧٥٪) من حجم الأعمال بالنسبة للمشروعات التي يزيد حجم أعمالها على مليون جنيه ولا يجاوز مليوني جنيه سنويا.

مادة (٨٦)

تحدد الضريبة المستحقة على المشروعات متناهية الصغر من مشروعات الاقتصاد غير الرسمي خلال فترة سريان الترخيص المؤقت وفقا للأسس الآتية:

١- ألف جنيه سنويا للمشروعات التي يقل حجم أعمالها السنوي عن ٢٥٠ ألف جنيه.

٢- ألفان وخمسمائة جنيه سنويا للمشروعات التي يزيد حجم أعمالها السنوي عن ٢٥٠ ألف جنيه ولا يجاوز ٥٠٠ ألف جنيه.

٣- ستة آلاف جنيه سنويا للمشروعات التي يزيد حجم أعمالها السنوي عن ٥٠٠ ألف جنيه ولا تجاوز مليون جنيه.

مادة (٨٧)

يتحدد حجم أعمال المشروع وفقا للإقرار المقدم من الممول، وذلك في تطبيق أحكام المادتين (٨٥) و(٨٦) من هذا القانون.

مادة (٨٨)

لا يجوز أن تتم المحاسبة الضريبية لمشروعات الاقتصاد غير الرسمي التي تقدمت بطلب الحصول على ترخيص مؤقت لتوفيق أوضاعها عن السنوات السابقة على تاريخ تقديم هذا الطلب.

مادة (٨٩)

يشترط لتمتع مشروعات الاقتصاد غير الرسمي التي تقدمت بطلب الحصول على ترخيص مؤقت لتوفيق أوضاعها وفقا لأحكام هذا الباب بالأحكام المنصوص عليها في المواد (٨٥، ٨٦، ٨٨) من هذا القانون أن تكون غير مسجلة ضريبيا في تاريخ العمل بهذا القانون.

مادة (٩٠)

مع عدم الإخلال بالحوافز المقررة لمشروعات الاقتصاد غير الرسمي وفقا للمادة (٢٤) من هذا القانون، لا يجوز للمشروعات الحاصلة على ترخيص مؤقت التمتع بالحوافز الواردة بالباب الثالث من هذا القانون إلا بعد توفيق أوضاعها.

مادة (٩١)

يكون للجهاز اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لحصر واختيار القطاعات المستهدفة بإجراءات التحول إلى القطاع الرسمي بما يتفق مع أولويات إستراتيجية الدولة للتنمية المستدامة، كما يكون للجهاز أن يعهد إلى

الإدارة العامة
مدير مركز
القوانين والاتفاقيات الدولية
لوزارة التجارة والصناعة ٢٠١٨

Scanned with CamScanner

الجمعيات والشركات التي تعمل في الأغراض ذات الصلة بأحكام هذا الباب القيام ببعض هذه المهام بما في ذلك اتخاذ إجراءات توعية وتأهيل ومتابعة المشروعات العاملة بهذا القطاع لتوفيق أوضاعها وفقا لأحكام هذا الباب، وذلك كله وفقا للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

وللجهاز تقديم تمويل ميسر لهذه الجمعيات والشركات فيما يتصل بتحقيق هذه الأغراض.

مادة (٩٢)

يجوز بقرار مسبب من الجهاز أو من يفوضه من الأشخاص الاعتبارية العامة وقف الترخيص المؤقت في أي من الحالات الآتية:

١- حصول المشروع على الترخيص المؤقت بناء على مستندات غير صحيحة.

٢- مخالفة المشروع لشروط الترخيص المؤقت أو البرنامج الزمني لتوفيق الأوضاع، بغير مبرر مقبول لدى الجهاز.

٣- ارتكاب المشروع مخالفة تسببت في ضرر جسيم أو كان من شأنها ترتيب خطر جسيم على الأمن أو الصحة أو السلامة أو البيئة.

وفى حالة عدم إزالة المخالفة خلال المدة التي يحددها الجهاز يصدر الجهاز قرارا بإلغاء الترخيص المؤقت.

الباب السابع

أسس مبسطة للمعاملة الضريبية الدائمة

مادة (٩٣)

تُحدد الضريبة المستحقة على المشروعات المسجلة وقت صدور هذا القانون أو التي تسجل بعد صدوره والتي يزيد حجم أعمالها على مليون جنيه ولا يجاوز حجم أعمالها ٣ ملايين جنيه سنويا على النحو الآتي:

١- (٠,٧٥٪) من حجم الأعمال بالنسبة للمشروعات التي يزيد حجم أعمالها على مليون جنيه ولا يجاوز مليوني جنيه سنويا.

٢- (١,٢٥٪) من حجم الأعمال بالنسبة للمشروعات التي يزيد حجم أعمالها على مليوني جنيه ولا يجاوز ٣ ملايين جنيه سنويا.

مادة (٩٤)

تُحدد الضريبة المستحقة على المشروعات المسجلة وقت صدور هذا القانون أو التي تسجل بعد صدوره والتي لا يجاوز حجم أعمالها مليون جنيه سنويا على النحو الآتي:

١- ألف جنيه سنويا للمشروعات التي يقل حجم أعمالها السنوي عن ٢٥٠ ألف جنيه.

مدرس في
القوانين والاتفاقيات الدولية
لتجارة وصناعة ٢٠١٨

Scanned with CamScanner

٢- ألفان وخمسمائة جنيه سنويا للمشروعات التي يزيد حجم أعمالها السنوي عن ٢٥٠ ألف جنيه ولا يجاوز ٥٠٠ ألف جنيه.

٣- ستة آلاف جنيه سنويا للمشروعات التي يزيد حجم أعمالها السنوي عن ٥٠٠ ألف جنيه ولا تجاوز مليون جنيه.

مادة (٩٥)

يتحدد حجم أعمال المشروع، في تطبيق أحكام المادتين (٩٣) و(٩٤) من هذا القانون، وفقا لأي من المعايير الآتية:

١- بيانات آخر ربط ضريبي نهائي للممول المسجل لدى مصلحة الضرائب في تاريخ العمل بهذا القانون.

٢- بيانات أول إقرار ضريبي يقدمه الممول المسجل لدى مصلحة الضرائب المصرية ولم يحاسب ضريبيا حتى تاريخ العمل بهذا القانون.

٣- بيانات الإقرار الذي يقدمه الممول الذي يسجل ضريبيا بعد تاريخ العمل بهذا القانون.

ويحدد حجم أعمال المشروع الخاضع للمعاملة الضريبية المبسطة كل خمس سنوات من واقع ما تجريه مصلحة الضرائب المصرية من فحص، ويحاسب الممول ضريبيا في السنوات الخمس التالية على أساس نتيجة الفحص.

مادة (٩٦)

لا تسري القواعد المنظمة للإقرارات المنصوص عليها في قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥، ويتعين أن يكون الإقرار المقدم من الممول عن حجم أعماله مستوفيا للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ولا يجوز إهدار ما ورد في الإقرار إلا بدليل قاطع، ويقع على مصلحة الضرائب المصرية عبء إثبات عدم صحة ما ورد بالإقرار.

مادة (٩٧)

تعفى المشروعات التي يتم محاسبتها ضريبيا وفقا للأسس المبينة في هذا الباب من إمساك السجلات والدفاتر والمستندات المنصوص عليها في قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥.

ولوزير الماليّة بقرار منه، بعد أخذ رأي مجلس إدارة الجهاز، وضع نظم مبسطة للسجلات والدفاتر والمستندات والإجراءات التي تلتزم بها المشروعات الخاضعة للمعاملة الضريبية المنصوص عليها في هذا الباب بما في ذلك تقرير نظم للحوافز لتشجيع المشروعات على التعامل بالفواتير الضريبية.

Scanned with CamScanner

مادة (٩٨)

تخضع المشروعات المنصوص عليها في المادتين (٩٣) و(٩٤) من هذا القانون لنظام المعاملة الضريبية المبسطة المبينة به، ومع ذلك يكون للممول أن يتقدم بطلب لمصلحة الضرائب المصرية للخضوع للمعاملة الضريبية المقررة وفقا لأحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥، **وذلك في أي من الأحوال الآتية:**

١- إذا قدر الممول أنه حقق خسائر عن الفترة الضريبية محل المحاسبة.

٢- إذا قدر الممول أن الضريبة المستحقة عليه وفقا لنظام المعاملة الضريبية المبسطة المنصوص عليه في المادتين (٩٣) و(٩٤) من هذا القانون تجاوز الضريبة المستحقة عليه وفقا لأحكام قانون الضريبة على الدخل المشار إليه.

وتلتزم مصلحة الضرائب المصرية بمحاسبة الممول وفقا لأحكام قانون الضريبة على الدخل فور تقديم الطلب المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة، وتبين اللائحة التنفيذية ضوابط وإجراءات ومواعيد تقديم هذا الطلب.

ولا يجوز للممول الذي تقدم بطلب الخضوع لأحكام قانون الضريبة على الدخل وفقا للفقرة الأولى من هذه المادة أن يتقدم بطلب العودة للخضوع للمعاملة الضريبية المبسطة إلا بعد مضي خمس سنوات.

مادة (٩٩)

مع عدم الإخلال بحكم المادة (٨٥) من هذا القانون، تسري أحكام المواد (٩٦،٩٧،٩٨) على مشروعات الاقتصاد غير الرسمي التي تقدمت بطلب توفيق أوضاعها وتعامل ضريبيا وفقا لأحكام الباب السادس من هذا القانون.

الباب الثامن
أحكام متنوعة

مادة (١٠٠)

يسري حكم المادتين (٢٨) و (٢٩) من هذا القانون على المشروعات متناهية الصغر التي تستوفي المعايير التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الإدارة.

مادة (١٠١)

لا يجوز استيفاء رسوم التنفيذ عن بيع الأصول والأموال المرهونة للجهاز وللجهات مقدمة التمويل الأجنبي من حصيلة التنفيذ بعد إتمام البيع.

Scanned with CamScanner

رئيس الوزراء

مادة (١٠٢)

تسري أحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون.

مادة (١٠٣)

تستثنى البنوك الخاضعة لأحكام قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ من الأحكام المنصوص عليها في المواد (٢٣، ٥٢، ٥٦) من هذا القانون.

الباب التاسع

العقوبات

مادة (١٠٤)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يُعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز مثلي قيمة التمويل، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قام بأي من الأفعال الآتية:

١- تلقي تمويلا من الجهاز وفقا لأحكام هذا القانون وتصرف فيه في غير الأغراض المتفق عليها أو بالمخالفة للموافقة على منح التمويل.

٢- قدم بيانات أو أوراقا غير صحيحة للحصول على تمويل من الجهاز أو للحصول على الخدمات التي تقدمها شركات ضمان مخاطر الائتمان التي تعمل في الأغراض المتصلة بأحكام هذا القانون.

وتقضي المحكمة، فضلا عن العقوبة المحكوم بها، برد ما يعادل قيمة التمويل المشار إليه في البند (١) من الفقرة الأولى للجهاز.

مادة (١٠٥)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قدم بيانات أو مستندات غير صحيحة بقصد الحصول على الترخيص المؤقت أو لتوفيق أوضاعه، طبقا لأحكام الباب السادس من هذا القانون.

مادة (١٠٦)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من زاول نشاطا بالمخالفة لقرار إلغاء الترخيص المؤقت طبقا لنص المادة (٩٢) من هذا القانون.

رئاسة مجلس الوزراء
الأمانة العامة

Scanned with CamScanner

مادة (١٠٧)

يُعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه الموظف العام أو العاملون بالجهات الحكومية أو مأموري الضبط القضائي إذا ارتكبوا عمداً ودون مسوغ قانوني أياً من الأفعال الآتية:

١- منع أو عطل المشروع المرخص له مؤقتا وفقا لأحكام المادة (٣٢) من هذا القانون عن مباشرة نشاطه.

٢- منع أو عطل المشروع المرخص له وفقا لأحكام المواد (٣٨، ٤٢، ٤٣) من هذا القانون عن مباشرة نشاطه.

فإذا وقعت أي من هذه الأفعال نتيجة تقصير الموظف العام أو العاملين بالجهات الإدارية بالدولة أو إهمالهم تخفض الغرامة بحديها إلى النصف.

مادة (١٠٨)

للوزير المختص أو من يفوضه التصالح في الجرائم المنصوص عليها في المادة (١٠٤) من هذا القانون، قبل صدور حكم بات في الدعوي، وذلك مقابل وفاء المشروع المخالف بمستحقات الجهاز بالإضافة إلى نسبة (٢٥٪) من قيمة التمويل.

ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية والآثار المترتبة عليها.

مادة (١٠٩)

مع عدم الإخلال بالاختصاصات المقررة لمأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام، يكون لمأموري الضبط القضائي بالجهاز أو بالجهات الأخرى التي تحددها اللائحة التنفيذية الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص صفة الضبطية القضائية في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

Scanned with CamScanner